- فترة التوقيت خلال شهر رمضان: يكون توقيت العمل خلال هذه الفترة طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 4 ـ يتقاضى الأعوان المعنيون بالتوقيت المشار إليه بهذا الأمر الحكومي منحة مالية تضبط مقاديرها حسب الأصناف التي ينتمون إليها وذلك كما يلى :

المقدار الشهري بحساب الدينار				
بداية من 1 جانفي2022	بداية من 1 جانفي2021	بداية من 1 جانفي2020	بداية من 1 جانفي2019	أصناف الأعوان
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرون بدور الثقافة والمركبات الثقافية
85.000	65.000	45.000	25.000	الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 المباشرون بالمكتبات
32.000	20.000	10.000	_	الأعوان من الأصناف ب وج ود
42.000	30.000	20.000	10.000	العملة

الفصل 5 ـ تخضع المنحة المشار إليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 6 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

بمقتضى أمر حكومي عدد 425 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد أحمد شعبان، مستشار ثقافي عام، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بأريانة ابتداء من 21 نوفمبر 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 426 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

أعفي السيد طارق بو جلبان، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، من مهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بالقيروان ابتداء من 21 نوفمبر 2018.